

التكامل التشريعي بين التقنين الدولي والقانون الجزائي الوطني

Legislative Integration between International Legalization And National Criminal Law

يوزيدة عادل

كلية الحقوق - جامعة الجزائر 01

a.bouzida@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2022/10/29 تاريخ القبول : 2023/03/11 تاريخ النشر: مارس 2023

ملخص:

تشكل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مصدرا مهما من مصادر التجريم والعقاب باعتبارها تشريعات نموذجية ونصوصا توجيهية تعين الأنظمة التشريعية الوطنية على تكريس وترسيخ سياسة جنائية ناجعة، من شأنها أن تعزز فعالية النصوص الجزائية الوطنية، في شأن الحد من الإجرام المنظم والخطير. وعلى هذه الأهمية أخذت تلك الاتفاقيات مكانة هامة، جعلت منها مكملا تشريعيا للقوانين الداخلية؛ بأن جعلت لها وظيفة تكاملية بين النظامين التشريعيين الوطني والدولي وهو منطلق الإشكالية الأساسية لهذا العمل، والتي تستهدف مناقشة الترابط التشريعي والوظيفي بين الاتفاقيات الدولية الجزائية والنصوص العقابية الوطنية.

الكلمات المفتاحية: الإتفاقيات الدولية ؛ المواءمة التشريعية؛ النصوص الجزائية؛ التكامل التشريعي؛ العلاقة الوظيفية؛

Abstract:

International agreements and treaties constitute an important source of criminalization and punishment as exemplary legislation and directive texts that help national legislative systems to perpetuate, which would enhance the effectiveness of national criminal texts, regarding reducing organized and serious crime. On this importance, these agreements took an important place, which made them a legislative supplement to internal laws; To make it an integrative function which is the basic problem of this work, which aims to discuss the legislative and functional interdependence between the international criminal agreements and the national punitive texts.

keywords: International agreements; legislative alignment; criminal texts; legislative integration; functional relationship.

المؤلف المرسل: بوزيدة عادل

مقدمة:

منذ السنوات الأولى للاستقلال سعت الجزائر، جاهدة نحو تحقيق الاستقلال التشريعي والتخلص من التبعية القضائية للنظام الاستعماري، باعتبار أن التشريع الجزائي تشريع سيادي فرصدت لذلك جهد كل ساع وعقل كل ليب، لتوطين نظام جزائي: تشريعي وقضائي، يحقق غاياتها السياسية، ويضمن تحررها القضائي والتشريعي، وانتهجت في ذلك أساليب عدة، وأقرت آليات كبرى لبناء النظام الجزائي. وقد كان للنص الدولي الدور الهام والمكانة البارزة، في عملية توطين التشريع وتأسيس القضاء، لما يحمله من مبادئ، وما يكرسه من توجيه وارشاد للأنظمة الجزائية الفتية فكان لها واعتمادا على المصادر الدولية أن تفتح ورشة التقنين باستحداث نصوص جديدة وتعديل القائم منها، وتعريب ما يتماشى مع تطلعاتها ويؤكد سيادتها.

وقد عمدت الدولة الجزائرية الحديثة، إلى إعمال أسلوب التقنين بالتكامل، وإعطاءه الأهمية الكاملة، بمناسبة البحث عن حالة التوافق بين النصوص الدولية ومنظومتها الجزائية الوطنية حتى تكون هذه الأخيرة أكثر نجاعة وفعالية.

ومن هذا المنطلق تمخضت أهمية هذا العمل الذي يثير ويبحث التكامل التشريعي كأسلوب تقنين جزائي متخصص، يستهدف سن أو تطبيق قواعد جزائية خارجية، تعزز تلك القواعد الأساسية في النظام الجزائي الوطني، مع محاولة خلق وتحقيق درجة مثلى من التوافق بينهما، لغرض سد الثغرات وتغطية النقص، الذي قد يعتري القاعدة أو النص المُحيل، ويصاغ هذا المبدأ باصطلاحه المذكور، بوصفه آلية لتغطية نقص في نص تشريعي قائم. ولعل هذا النقص الذي يعتري النصوص الجزائية الوطنية أو الدولية، هو المبرر المباشر من وراء إثارة وإقرار فكرة التكامل التشريعي، كأسلوب تقنين مميز واستثنائي، يستهدف استكمال حالة النقص التشريعي الواردة بالنص المُحيل؛ والنقص التشريعي بهذا المعنى هو الحالة القانونية التي تلحق النص العقابي، فيكون مبتورا من أحد مقوماته؛ لا سيما ما تعلق منها بشقي التكليف والعقاب، فيكون النقص في التشريع بوجهيه المذكورين من مبررات المبدأ القائمة على إيجابية قاعدة التكامل التشريعي، والتي لا تنطبق على القواعد الجزائية المانحة.

مستهدفا الإجابة على إشكالية جوهرية يمكن صياغتها على النحو الآتي: كيف يمكن إحداث التكامل التشريعي والقانوني بين التشريع الداخلي والقواعد الدولية؟ وما مدى فعالية الأخذ بالتكامل التشريعي في المادة الجزائية؟

وتستوجب الاجابة عن هذه الاشكالية اتباع التقنيات والأصول المنهجية، بدءاً من تحديد المناهج العلمية الملائمة، التي تتماشى وطبيعة الأفكار المطروحة في هذا العمل، سواء من حيث تحليل المعطيات العلمية والقانونية، والتعليق عليها بعد إخضاعها لتقنية الوصف المنهجي، وصولاً لعقد بعض المقارنات العلمية اللازمة، التي تستوجبها المفاهيم والأنظمة المتقاربة، والتي تمت إثارتها ضمن هذا العمل، وكل ذلك باعتماد خطة مقسمة على مبحثين؛ تناول الأول: ممارسة التقنين بالتكامل التشريعي، وعالج الثاني: آليات تحقيق التكامل التشريعي في المادة الجزائية.

وقد انتهى هذا العمل بخاتمة تضمنت اهم النتائج وأبرز التوصيات.

1. ممارسة التقنين بالتكامل التشريعي:

تعتمد الأنظمة التشريعية الوطنية في إطار تحقيق نجاعة سياستها التشريعية، إلى خلق نقطة توافق مثلى بين النصوص الدولية والقوانين الداخلية، بتكريس متطلبات التكامل التشريعي، وبحث أساليبه، بعد تحديد مكانة التكامل ضمن البناء التشريعي العام للدولة.

1.1. التأصيل النظري لفكرة التكامل التشريعي:

نعالج من خلال هذه الفقرة مقومات التقنين بالتكامل، والطبيعة القانونية لهذا المبدأ.

1.1.1 مقومات التقنين بالتكامل التشريعي:

يعد التكامل التشريعي في المادة الجزائية، تقنية من تقنيات التقنين، ترمي تحقيق وتنظيم العلاقة الوظيفية بين النصوص الدولية والقوانين الوطنية، وعليه فهذا الأسلوب لا يقوم دون تحقق ركنيه الوطني والدولي، في ظل تحقق أساليبه، وكيفية؛

أولاً - أركان التكامل الجزائي التشريعي: للقول بتوافر أركان التكامل التشريعي وعناصره لا بد من التعرّيج على البعد الدولي له من جهة أولى؛ بالعناية بالنص الدولي المعني بفكرة التكامل، والذي ينصرف إلى الإتفاق الذي يعقد كتابة، بين أشخاص القانون الدولي العام، بقصد إحداث آثار جزائية معينة، تتعلق إما بالتجريم أو بالعقاب، أو بإجراءات المتابعة وقواعد التنفيذ الجزائي، على أن يفرغ ضمن وثيقة يعترف لها القانون الدولي بشكلية معينة، ليعتبر هذا النص مصدراً من مصادر القانون الدولي.¹ ومن جهة ثانية الإشارة إلى ركن الوطنية كشق جوهري للقول بفكرة التكامل التشريعي، بأن يكون لها بعداً داخلياً في النصوص الوطنية، بأن تترجم في شكل قواعد جزائية، توجي بإعمال الدولية لتقنية التكامل التشريعي، تعبر عن قبول الدولة لفحوى النص الدولي كركن أول في إعمال مبدأ التكامل.²

ثانيا/ أساليب التقنين بالتكامل التشريعي: لتطبيق مبدأ التكامل التشريعي - بمعناه المذكور سابقا - يتعين اتباع أسلوبين أساسيين؛ هما: التكامل بالتنقيص، والتكامل بالإحالة المباشرة؛ ويراد الأسلوب الأول؛ حصر نصي الإحالة بمنظومة قانونية واحدة، عادة ما تكون تشريعا داخليا، تماشيا مع مقتضيات مبدأ شرعية التجريم والعقاب، من خلال نقل الأحكام الواردة بالنص المحال عليه على النص المحيل، نقلا مباشرا وجعلها جزءا أساسا منه، مع الحفاظ على الصياغة، وتثبيت العبارات القانونية، لضمان ثبات واستقرار النص، مع تغطية النقص التشريعي وتلافيه.³ في حين ينصرف مدلول هذا الأسلوب الثاني إلى آلية التقنين القائمة على نوع من التفويض الضمني، في الاستناد التشريعي على نص جزائي خارجي، والتكامل بالإحالة يقارب في مدلوله التشريع بالإحالة، المتعارف عليها في القوانين الاقتصادية، غير أنه أكثر تخصصا منه، إذ أنه لا يحتاج إلى واسطة نصية أو هيكلية، بل إن الإحالة تستشف من الوضع الظاهر للنص المحيل، الذي يقر ضمنا بحالة النقص القانوني، التي تعتريه، موجها انتباه السلطة القائمة على تطبيقه - أي النص المحيل - على المصدر التشريعي الثانوي - البديل - الذي يتوجب الإحتكام إليه سدا للنقص وإقرارا لحالة التكامل الوظيفي بين النصوص الجزائية ذات المصدر المتعدد.⁴

1.1. 2 الطبيعة القانونية لمبدأ التكامل التشريعي:

الثابت في النصوص الجزائية الوطنية أو الدولية هو طابع الكمال، وأن حالة النقص القانوني، التي قد تعترى تلك القواعد - فتضحي مبررا لإقرار التكامل التشريعي - ماهي إلا استثناء، وخروج عن الأصل العام، الذي يميز القواعد الجزائية، وعلى هذا الأساس؛ وباعتبار تحديد الطبيعة القانونية للتكامل التشريعي، تعبير فقهي عن إرجاع هذا المبدأ إلى النظرية القانونية التي تحكمه، فإنه يمكن تحديد الطبيعة القانونية لمبدأ التكامل التشريعي بكونه أسلوبا من أساليب التقنين ذات الطابع الإستثنائي.

أولا/ التكامل التشريعي أسلوب من أساليب التقنين: لما كانت القاعدة الجزائية قاعدة سيدة لارتباطها المباشر بالسيادة العامة للدولة، وتأسيس هذه الأخيرة على النظام التشريعي والقضائي في الدولة، فمبدأ التكامل التشريعي، ما هو إلا آلية من آليات التقنين، التي تمكن الدولة من بسط سيادتها التشريعية على الصعيد الجزائي، وقد أضحت هذه الآلية متطلبا واقعيا فرضته ضرورة التشريع، حيث يضفي إعماله تماما في التنقيص، وجودة في القواعد الجزائية، على النحو الذي يمكن النص الجزائي من مواكبة التطورات الراهنة وتلافي عيب الجمود الذي يصاحب القاعدة الجزائية الناقصة، إلى جانب تخطي شوائب وعيوب النص الجزائي المحيل، فهذا المبدأ - أي مبدأ

التكامل التشريعي - يحقق اعتبارات الصياغة التشريعية السليمة، مع ما يخلفه من إيجاز في النصوص، ويخلفها عيب التكرار، إلى جانب ما يضيفه هذا المبدأ من قوة في النص المحيل والتي يستعيرها من القانون المحال عليه، من حيث تقرير الجزاء أو إضفاء أوصاف أو تقييد أخرى، أو رفع قيد أو سنه، أو بمنح مركز إجرائي أو إلغاءه، حيث أن خلو النص المحيل من مقوماته الجوهرية يفقده قوته، لتكون فكرة التكامل التشريعي هي وسيلة التقنين المثلى لتلافي هذا العيب، فاقتبس هذا المبدأ مكانته ضمن أساليب التقنين من أهمية ومكانة النص الجزائي ذاته.⁵

ثانيا/ مبدأ التكامل التشريعي ذو طابع استثنائي: سبق القول بأصلية سمة الكمال في النصوص الجزائية، وأن حالة النقص التي قد تعثر بها، لا تعدو إلا أن تكون استثناء عن الأصل وخروجا عنه؛ وهو القول الذي يبرر إصباح طابع الاستثنائية على مبدأ التكامل التشريعي، ومفاد هذه الإستثنائية أنه لا يلجؤ لهذا الأسلوب إلا في الحالات التي يكتفي فيها التشريع المحيل بضمان وتقرير شق من النص دون شقه الآخر، ويفرض على مطبق النص التوجه نحو قاعدة جزائية أو مصدر تشريعي آخر، بغرض تحقيق التكامل وضمان التكامل بينها، من جهة ومن جهة ثانية أنه يخرج عن العملية الإجرائية المتعارف عليها في سن النصوص الجزائية، من حيث خضوعها للمبادئ الدستورية والقانونية العامة؛ أين توجب جل الدساتير الوطنية قواعد خاصة ومميزة يتعين احترامها بمناسبة سن النصوص الجزائية، لا تتحقق من حيث الظاهر في أسلوب التقنين بالتكامل التشريعي.⁶

1. 2 أنواع التكامل التشريعي وتطبيقاته.

سبقت الإشارة إلى مبدأ التكامل التشريعي بأنه حالة التوافق القاعدي في نصوص القانون، من خلال الجمع بين مجالي التشريع الجزائي الوطني والدولي، وهو بهذا المعنى محقق من حيث نطاقه وطبيعته، بالمجالين الموضوعي والإجرائي للقاعدة الجزائية، اللتين تشكلان اللبنة الأساسية لكل منظومة تشريعية جزائية؛ وعليه فإن البحث عن المعيار السليم لتصنيف أوضاع التكامل التشريعي، لا يكون إلا باعتماد الوحدات الجزائية الأساسية في النظام التشريعي الوطني، وإثارة التطبيقات الخاصة والمميزة للتكامل التشريعي.

1. 2. 1 التصنيف العام للتكامل التشريعي:

يستند هذا التصنيف على فكرة الطابع الشكلي للقاعدة الجزائية بإعمال طبيعة مصدرها من جهة وعلى طبيعة النص موضوع التكامل بالنظر لاعتبارها نصا شكليا أو موضوعيا،⁷ باتباع معايير الفقه التقليدية المطروحة في شأن تصنيف قواعد القانون الجزائي؛

أولاً - من حيث موضوع التكامل التشريعي: ينصب موضوع التكامل التشريعي على القواعد التي يتضمنها القانون الجزائري، فيتخذ من وجه أول صورة التكامل التشريعي الموضوعي مستنداً بهذا الوصف على القاعدة التشريعية الموضوعية؛ باعتبارها البنية الأساسية التي يقوم عليها القانون الجزائري الموضوعي، حيث يعد قانون العقوبات والقوانين المكملة له الموطن الرئيس للقواعد الموضوعية، التي تعني مجموع القواعد القانونية الصادرة عن السلطة المختصة، لتبين من خلالها أنماط السلوك الإنساني المحظور، وترصد ما يعتبر جزءاً جنائياً لها،⁸ وهذا ويمتد مبدأ التكامل التشريعي للقاعدة الإجرائية؛ فيوصف بالتكامل التشريعي الإجرائي، وينصب على القواعد الإجرائية التي تهتم بنقل أحكام القواعد الجزائية الموضوعية، من وضع السكون إلى حال الحركة والفعالية؛ حيث يظم الشق الإجرائي من التشريع الجزائري صنفاً من القواعد القانونية، التي تحدد سبل وقنوات المطالبة بتطبيق القانون على من خالف أحكامه.⁹

ثانياً - من حيث مصدر التكامل: تتنوع التكييفات التي تلحق مبدأ التكامل التشريعي بالنظر لمصدر قاعدة التكامل ومرجعها التشريعي؛ فيكون إما تكاملاً ذا بعد دولي، أو تكاملاً تشريعياً ذا طابع وطني؛ والتكامل الوطني تبعاً لهذا القول هو الذي يجد أساسه في النص الداخلي المباشر،¹⁰ أو ذلك الذي يرصد لمواءمة إتفاقية دولية إحقاقاً لالتزام وطني يقع على عاتق الدولة الطرف، فور مصادقتها على الإتفاقية الدولية الجزائية، حيث يفرض عليها استصدار تقنين خاص يسهل ويسر تطبيق فحوى الإتفاقيات الدولية، لاسيما الجزائية منها،¹¹ في حين يأخذ مبدأ التكامل التشريعي طابع الدولية متى وجد مصدره في نص دولي، وفق مقتضيات التي يحددها القانون الدولي، حين يكون مصدراً للقانون الداخلي بأن يتخذ لنفسه - النص الدولي - مكانة هامة في المنظومة التشريعية الوطنية.

1. 2. 2 التطبيقات الخاصة لمبدأ التكامل التشريعي:

يأخذ مبدأ التكامل التشريعي أو القانوني، كما يصطلح عليه أيضاً، تطبيقات خاصة مميزة تبعاً لمصدرها ولنطاقها من جهة أخرى؛ فمن حيث التميز الذي لحقها جراء مصدرها، ما أقره نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها نصاً دولياً مميزاً، أما من حيث تميزها بالنظر إلى نطاقها فتتجلى في حالة التوافق القانوني بين نظام روما الأساسي وبين نصوص قواعد القانون الدولي، من جهة، وتكامله القانوني مع القوانين الوطنية، من جهة أخرى.

أولاً - تكامل نظام روما الأساسي وقواعد القانون الدولي: حيث قضت المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بعدم تعارض هذا الأخير مع قواعد القانون الدولي، مع أسبقية

وأولويته في التطبيق مع التحديد الصريح للمصادر الدولية الأربع المعنية بهذا القول، والأساس الأول لهذا التكامل، ما أقرته المادة الأولى من النظام الأساسي، التي تلزم المحكمة الجنائية الدولية، بمناسبة تطبيق وتفسير أحكام نظامها الأساسي، أو أي نص آخر يمكن تطبيقه من النصوص القانونية في العالم، على أن يكون تطبيقها وتفسيرها هذا منسجما وغير مخالف لمبادئ حقوق الإنسان المعترف بها من قبل الدول؛ لتكون هذه القواعد وتلك المبادئ مصدرا من مصادر تفسير القواعد القانونية واجبة التطبيق من المحكمة بمناسبة ممارستها اختصاصها الموضوعي،¹² الذي يتحدد بالمادة الخامسة (05) وما بعدها من نظام روما الأساسي لسنة 1998، والتي حددت هذا الاختصاص بجرائم الإبادة الجماعية،¹³ والجرائم ضد الإنسانية،¹⁴ وجرائم الحرب،¹⁵ وبجريمة العدوان.¹⁶

ثانيا - تكامل نظام روما الأساسي وقواعد القانون الوطني: وتعني هذه الصورة من التكامل التشريعي، التزام المحكمة الجنائية الدولية بمناسبة نظرها القضايا المعروضة عليها، ومتى ثبتت لها حالة النقص التشريعي بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن تحتكم للمبادئ العامة للقانون، التي تستخلصها من القوانين الوطنية وفق مقتضيات المادة 21 من نظام روما الأساسي،¹⁷ والمستخلصة من القوانين الوطنية للأنظمة القانونية في العالم وذلك حسب ما يكون مناسبا للقوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أو سبق لها وأن مارست ولايتها على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو بعضها ما لم تتعارض مع نظام روما الأساسي، ولا مع القوانين ومع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا، ويشير هذا القول إلى حكم عام وهو أولوية النظام الأساسي وأصالته في التطبيق مع بيان ترتيب المصادر في حال إقرار مبدأ التكامل القانوني.¹⁸

ثالثا- تطبيقات خاصة للتكامل التشريعي في القانون الجزائري: بتتبع حركية التشريع في القانون الجزائري الوطني نقف على العديد من تطبيقات التكامل بينه وبين التقنين الدولي، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، وضع التكامل التشريعي في تجريم تبييض الأموال؛ حيث رسمت الاتفاقية الأممية لمكافحة الإيجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الأطر التشريعية التي تحكم تبييض الأموال كسلوك غير مشروع يتعين تجريمه في الأنظمة الجزائية الوطنية، وهو ذات التوجه الذي اعتنقه قانون العقوبات الجزائري، بموجب القسم السادس مكرر منه المكون من ثماني مواد، إلى جانب تطبيقات تشريعية أخرى نتجت عن إعمال تقنية التكامل التشريعي في التجريم والعقاب، منها قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي كانت صياغتها باستحداث نصوص جزائية خاصة ومستقلة عن التقنين

العقابي كالتزام تشريعي وطني في مواجهة التقنيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مناسبات مختلفة، بأن كانت هذه الصياغة في إطار التكامل التشريعي المؤطر لاندماج السياسة الجزائية الوطنية مع المقتضيات والتوجهات الدولية.

2. آليات تحقيق التكامل التشريعي بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني.

يتجلى لمتتبع الحركة التشريعية التي شهدتها الجزائر منذ استقلالها، وعلى مستوياتها المختلفة انتهاجها لسياسة تشريعية توافقية، لغرض ضمان التوازن التشريعي بين المصادر الدولية والداخلية، بتحقيق الضمانات اللازمة، وبسط الرقابة الدستورية الواجبة.

2. 1 ضمانات تحقيق التكامل التشريعي في المادة الجزائية:

للقول باعتماد الاتفاقيات الدولية كمصدر للقاعدة الجزائية الوطنية استنادا لفكرة التكامل التشريعي الجزائري يتعين مناقشة الضمانات الشكلية والموضوعية التي تحكم عملية توطين تلك الاتفاقيات ضمن المنظومة الجزائية الوطنية.

2. 1. 1 الضمانات الشكلية للتكامل التشريعي الجزائري: تنقسم هذه الضمانات إلى ضمانات عامة وأخرى خاصة.

أولا- الضمانات الشكلية العامة: ومفاد ذلك أن الدولة وبمناسبة اعتمادها للاتفاقيات الدولية، تلتزم بقواعد شكلية واجرائية، وإلا عدت تلك الاتفاقيات عديمة الأثر لمخالفتها لقواعد دستورية جوهرية، ولعل أهم هذه الضمانات تلك التي يقرها الدستور والتي تتمحور على المصادقة على الاتفاقية؛ بأن تعبر الدولة عن قبولها الرسمي للاتفاقية، عن طريق هيئاتها المخولة دستوريا، مُقرّة بذلك التزامها على الصعيد الدولي بتلك الاتفاقية. والمصادقة بهذا المعنى ضمانة شكلية جوهرية لا قيمة للاتفاقية على الصعيد الداخلي دونها،¹⁹ علاوة على ضمانة التصديق التي تعد عملية جوهرية لإنفاذ المعاهدة،²⁰ وفق الحالات المقررة بالمادة 14 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، في فقرتها الأولى؛ عطفًا على ضمانة النشر، التي تمثل الوسيلة التي يتم بموجبها تبليغ القاعدة القانونية، واعلام المخاطبين بها، حتى يتحقق لديهم شرط العلم بها، وأن يفرض عليهم الالتزام بأحكامها، حيث لا تكفي المصادقة على الاتفاقية لسريانها داخليا، فإذا استكملت الاتفاقية الدولية مراحل ابرامها، كانت محققة من حيث الشكل ل ضمانات نفاذها.²¹

ثانيا/ الضمانات الشكلية الخاصة: تقتزن هذه الفئة من الضوابط بالآليات الإجرائية أو الشكلية في سنن القواعد الجزائية؛ وتظهر في احترام مبادئ التجريم والعقاب، والتقييد بأصول الصياغة التشريعية السليمة.

1- التقيد بمبادئ التجريم والعقاب: لا تقوم مشروعية الأنظمة الجزائية وتقنيناتها في صورها المختلفة إلا بضمان جملة من الأسس الكفيلة بتحقيق روح القانون، فلا يصح القول بسلامة أي تشريع جزائي، ما لم ين على تلك الأسس ويحترم المبادئ المنبثقة عنها، ولعل أهم الضوابط التي يفترض تحققها في مبدأ التكامل التشريعي مبدأ الشرعية الجزائية في بعده الشكلي، الذي يفرض أن تكون نصوص التكامل التشريعي محققة لجوهر هذا المبدأ مجسدة لأثاره، والنتائج المترتبة عليه؛ بأن تتسم بالدقة، الوضوح، العمومية، والتجريد، إلى جانب تقييد عمل القاضي في تطبيق النصوص الجزائية بما يكرسه هذا المبدأ وتحقيق المركز الإجرائي الإيجابي للمتهم حال الشك والإيهام،²² إلى جانب احترام مبدأ التدرج التشريعي في التجريم، واحترام قاعدة القوة في النصوص التشريعية، التي تفترض خضوع كل قاعدة تشريعية للتي تعلوها؛ فتقام من حيث الشكل، وتسن من حيث المضمون وفق ما رسمته القاعدة التشريعية الأعلى؛ فلا يجوز للقانون أن يخرق الدستور، ولا للتشريع الفرعي أن يتجاوزهما معا.²³

2 - التقيد بأصول الصياغة التشريعية: وفي سبيل ذلك يتعين على الجهات القائمة بالتشريع عبر تقنية التكامل، أن تولي هذه المسألة اهتمامها الكامل، وأن تحترم الأعراف التشريعية السائدة، والأصول العملية والعلمية المعمول بها؛ فلا يحق لها الخروج عنها حال صياغة النصوص الجزائية، ولما كانت الصياغة التشريعية تعبير عن آلية إفراغ قصد وإرادة المشرع في ألفاظ النص القانوني، وفق نسق منهجي ولغة سلسلة وواضحة، غير مثيرة للالتباس، لا تدع مجالاً للتأويل؛²⁴ فإن التقيد بها يفترض أن تكون نصوص التكامل الجزائي مكتوبة، فلا مكان للعرف في تكوينها، وأن يكون مضمون الإحالة والتنصيب بها محددا بصورة واضحة بما يكرس اليقين التشريعي، ويحقق مبدأ الأمن القانوني لدى المخاطبين بها، وليكون التقنين بالتكامل بعيدا عن الغموض وعدم التحديد، يجب أن يصاغ بما يتلاءم والمصلحة القانونية المشمولة بالحماية، وأن يتم التجريم والمنع المرتبط بها في حدود ضيقة منسجما مع خصوصية المخاطبين بقانون التكامل.

2.1.2 الضمانات الموضوعية للتكامل التشريعي:

تنقسم الضمانات الموضوعية بدورها إلى ضمانات عامة وضمانات خاصة، تتعلق بالشق الموضوعي لنص التجريم.

أولا- الضمانات الموضوعية العامة: وأساس هذه الضمانات هو الطابع المميز والاستثنائي للقواعد الجزائية لخصوصية نظام السن الذي يحكمها، بسبب خضوعه لمبدأ شرعية التجريم والعقاب في بعده الموضوعي، وتبعاً لهذا القول كان لزاماً أن تخضع الاتفاقية الدولية الجزائية

لشرطين أو ضمانتين أخريين وهما: المواءمة الداخلية باستصدار تشريع وطني يقضي بنفاذ الاتفاقية في التشريع الجزائري الوطني، إلى جانب شرط القابلية للتطبيق الذاتي لنصوص الاتفاقية؛ بمعنى أنه وإمكانية تطبيق القاضي الجزائري للاتفاقية الدولية، يجب أن تتضمن نصوصا محددة وصريحة تجعل منها ذات مقبولة للتطبيق المباشر، من غير الحاجة لاستصدار تشريع خاص يتيح ذلك، وهو ما يصطلح عليه في ميزان الفقه بالاتفاقيات النافذة لذاتها، وهي تلك التي تصاغ على شاكلة التشريعات الجزائرية الداخلية، بأن تكون نصوصها ذات بنية كاملة، مشتملة على شق الجزاء، خلافا لتلك الاتفاقيات التي تستلزم لإنفاذها شرط المواءمة الداخلية، ليبقى نفاذها معلقا على هذا الشرط.²⁵

ثانيا- الضمانات الموضوعية الخاصة: وتنصرف هذه الفئة من الضمانات إلى جملة المعايير واجبة التحقق، للقول بالجودة الموضوعية للقاعدة الجزائية، وتأثير ذلك في سلامة التكامل الجزائري فيها كآلية للتقنين، وتتجلى هذه الضوابط في:

1 - اعتبار معيار الضرورة في التكامل التشريعي: والضرورة التشريعية مفهوم راسخ وعامل جوهري في سلامة التشريع عموما والجزائي منه خصوصا، وخاصة ما تعلق منه بمجال العمل الاقتصادي وميادين التجارة الداخلية والخارجية التي تكون فيها الدولة طرفا عاديا في علاقاتها التعاقدية، خاضعة لأحكام القانون الخاص، وتكون فكرة التكامل ضرورية، متى تحققت أسبابها الواقعية والقانونية، فدعت إليها ضرورات تغطي جمود القواعد الجزائية، وتحقيق المرونة في الصياغة التشريعية، ويجد التكامل أسسه متى تحققت دوافعها التي ألهمت المشرع ضرورة التدخل تشريعيًا لإقرار وسن قواعد التكامل الجزائية، لذا فضرورة التكامل تتحدد في ضوء الغايات والأهداف المتوخاة منه؛ ويعد مبدأ الضرورة في تقرير التكامل معيارا مهما لتقرير تحقق التوازن الجزائي فيها فكان لزاما على المشرع أن يولييه اهتمامه الكافي والجاد، لما له من أهمية في سياسة التجريم، على النحو الذي يحفظها من الانحراف، ويكفل لها النجاعة والفعالية.²⁶

2.2. بسط الرقابة الدستورية على التكامل التشريعي:

تعد الرقابة الدستورية على واحدة من أهم وأنجع آليات كفالة التكامل التشريعي بين المصادر الدولية والنصوص الداخلية الجزائية، وقد اتجه المشرع الجزائري نحو اقرار آليات وإجراءات الرقابة الدستورية وتطور موقفه من هذه المسألة إلى حين استقراره على القانون العضوي 22 - 19، الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية،²⁷ مروراً بالقانون العضوي 18 - 16 الملغى "الذي يحدد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية".²⁸

2.2.1 ممارسة الرقابة الدستورية على التكامل التشريعي:

بالرجوع لأحكام القانون العضوي 22 - 19 يتبين أن هذا القانون وضع الأسس اللازمة والجوهرية لممارسة المحكمة الدستورية لرقابتها على الاتفاقيات الدولية، بدءا بإخطارها في مجال الرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات من قبل جهات الاخطار الدستورية المحددة بالفقرة الثالثة (03) من المادة الثانية (02) من القانون العضوي 22 - 19 بموجب رسالة إخطار معللة ومرفقة بنص المعاهدة أو الاتفاقية موضوع الاخطار، على أن تتقيد أثناء فحصها دستورية المعاهدة المذكورة بالنصوص المخطرة بها، من غير مد رقابتها إلى غيرها من النصوص بأن تمتنع عن التصدي لأي نص آخر لم تخطر بشأنه وإن تحققت حالة الارتباط المباشر بينها وبين النصوص موضوع الإخطار.²⁹

2.2.2 أثر الرقابة الدستورية على التكامل التشريعي:

لترتب الرقابة الدستورية آثارها بخصوص تحقق فكرة التكامل التشريعي لابد أن تحترم في ذلك الأوجه المقررة للرقابة، وأن تقر بعدم دستورية المعاهدة أو الاتفاقية متى أخلت بأوجه تلك الرقابة أو بأحدها، فلا بد لتحقيق الآثار القانونية اللازمة من حيث تقرير دستورية المعاهدة من عدمها، أن تبسط المحكمة الدستورية رقابتها على مراعاة واحترام الشروط والإجراءات المتخذة من طرف السلطة المعنية بالتصديق، وكذا تطبيق الشروط الدستورية التي تحدد ضوابط مصادقة الدولة على الاتفاقية أو المعاهدة؛ من حيث احترام ومراعاة الاختصاص العضوي بالتصديق، مع احترام الإذن الدستورية بالمصادقة عليها إلى جانب فحص تطبيق قواعد النشر على تلك الاتفاقية، فإذا تبين للمحكمة الدستورية إحترام النص موضوع الرقابة لهذه الشروط عليها أن تتجه لممارسة رقابتها على موضوع النص وان تتأكد بأنها لا تتعارض ولا تتناقض مع الأحكام الموضوعية والشكلية الدستورية ولا تمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

خاتمة:

ختاما لما سبق عرضه يتعين القول أن، التكامل التشريعي أسلوب تقنين جزائي متخصص، يستهدف سن أو تطبيق قواعد جزائية دولية، تعزز النظام الجزائي الوطني، مع محاولة خلق وتحقيق درجة مثلى من التوافق بينهما، لغرض سد الثغرات وتغطية النقص، الذي قد يعتري تلك القواعد والنصوص.

النتائج: وقد خرج هذا العمل بنتائج عدة أهمها:

_ التكامل التشريعي أسلوب يلجأ إليه في الحالات التي تعجز فيه القاعدة الجزائية الداخلية عن تغطية نقص ظاهر في التشريع.

_ التقنين بالتكامل التشريعي، يمكن أن يخالف العملية الإجرائية المتعارف عليها في سن النصوص الجزائية.

_ التقنين بالتكامل التشريعي مفردة تشريعية ذات أهمية بالغة تفتقر إلى التحديد والتنظيم.

التوصيات: ومنه تقترح ما يأتي:

_ لما كان التقنين بالتكامل مفردة مميزة لا بد من إعطاءها مكانتها التي تليق بها من خلال دعوة المشرع ليلبور مقوماتها وطرحها في شكل عام، يليق بأهميتها في ظل تطور الواقع التشريعي وتحوله.

_ لا بد من لفت عناية الجهات الأكاديمية إلى تقنية التقنين بالتكامل وإعطاءها حقها ونصيبها من الدراسات البحثية.

¹ - زينة عبد الجليل، ذاتية التجريم والعقاب في القوانين الجزائية الخاصة، (رسالة ماجستير)، كلية القانون، جامعة بغداد، 2019، ص: 35.

² - عباس عبد الرزاق السعيد، ضوابط استحداث النص الجزائي الخاص، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018، ص: 46.

³ - عباس عبد الرزاق السعيد، المرجع السابق، ص: 48.

⁴ - عباس عبد الرزاق السعيد، المرجع نفسه، ص: 49.

⁵ - عباس عبد الرزاق السعيد، المرجع السابق، ص: 53.

⁶ - عباس عبد الرزاق السعيد، المرجع نفسه، ص: 54.

⁷ - للتفصيل أنظر: _ حسينة شرون، تجزئة القاعدة الجنائية، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، ص - ص: 73 - 83.

⁸ - فاضل عواد محمود الدليبي، ذاتية القانون الجنائي، دون دار نشر، ط 1، بغداد، 2003، ص: 76.

⁹ - د. عادل بوزيدة، دور مبدأ الانفراد بالتشريع في بناء دولة القانون؛ دراسة في المكانة الدستورية وأهمية المبدأ الجزائية، مؤتمر دولة القانون، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، أفريل 2018، ص: 11.

¹⁰ - النص الجزائي المباشر هو الذي يخضع من حيث قواعد سنه للقناة الإجرائية المعمول بها في التشريعات الداخلية، والتي لا تنبثق من حيث الأصل عن التزامات دولية، بل تصاغ وفق متطلبات السياسة الجنائية الداخلية، ومقتضيات مبدأ شرعية التجريم والعقاب.

¹¹ - للتفصيل في هذا النوع من القواعد أنظر: عادل بوزيدة، المواءمة التشريعية: آلية لعودة القانون الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13 عدد خاص، جانفي 2021، ص: 180 وما بعدها.

¹² - أنظر في ذلك: ليلي بن حمودة، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 45، العدد 04، 2008، ص - ص: 323 - 373.

¹³ - أنظر: المادة 06 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- ¹⁴ - أنظر: المادة 07 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ¹⁵ - أنظر: المادة 08 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ¹⁶ - كانت جريمة العدوان موضوع تطور تشريعي راجع لصعوبة تحديد مفهوم جريمة العدوان وإقامة عناصرها والشروط القانونية اللازمة لقيامها، إلى غاية تحقيق هذه المتطلبات سنة 2010، أنظر في تفصيل ذلك: حكيم سياب، مفهوم جريمة العدوان في ظل تطور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2017، ص - ص: 223 - 252.
- ¹⁷ - والتي تنص على أن: "تطبق المحكمة، في المقام الأول: هذا النظام الأساسي، وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة؛ وفي المقام الثاني: حيث ما يكون ذلك مناسباً المعاهدات واجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛ وإلا فالمبادئ العامة التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك وحسب ما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي، ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً."
- ¹⁸ - إبراهيم محسن جبر، التكامل القانوني لأحكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، المجلد 18، عدد 51، 2022، ص: 11 و12.
- ¹⁹ - أنظر لأكثر تفصيل: زيوي خير الدين، إدماج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الجزائري طبقاً لدستور 1996، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2002/2003.
- ²⁰ - حسين حياة، التصديق على المعاهدات الدولية، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص: 17 وما بعدها.
- ²¹ - هاني أبو علي، مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحيى فارس المدية، المجلد 03، العدد 01، ديسمبر 2009، ص: 218.
- ²² - حسين هاشم علاوي، الإحالة في التجريم والعقاب، (رسالة ماجستير)، كلية القانون، جامعة بغداد، 2018، ص: 10.
- ²³ - حسين هاشم علاوي، المرجع نفسه، ص: 23.
- ²⁴ - بن حفاف سماعيل، الصياغة التشريعية ودورها في خدمة التشريع، مجلة المعيار، العدد الثامن، 2017، ص: 110.
- ²⁵ - د. بوزيدة عادل، المواءمة التشريعية: آلية لعولمة القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد، العدد، جانفي 2021، ص: 183.
- ²⁶ - د. بوزيدة عادل، الإحالة التشريعية كآلية خاصة للتجريم في القانون الجزائري الاقتصادي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد 01، جانفي 2020، ص: 83.
- ²⁷ - المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 25 يوليو سنة 2022، الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في: 02 محرم عام 1439 الموافق لـ 31 يوليو سنة 2022.
- ²⁸ - المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق لـ 02 سبتمبر سنة 2018، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في: 25 ذي الحجة عام 1439 الموافق لـ 05 سبتمبر سنة 2018.
- ²⁹ - أنظر المادة 03 من القانون العضوي 22 - 19.

قائمة المصادر والمراجع

❖ المصادر:

- 1- القانون العضوي رقم 18 - 16 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق لـ 02 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في: 25 ذي الحجة عام 1439 الموافق لـ 05 سبتمبر سنة 2018.
- 2- القانون العضوي رقم 22 - 19 يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 25 يوليو سنة 2022، الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في: 02 محرم عام 1439 الموافق لـ 31 يوليو سنة 2022.

➤ الكتب:

- - عباس عبد الرزاق السعيد، ضوابط استحداث النص الجزائي الخاص، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018.
- 2 - فاضل عواد محمود الدليمي، ذاتية القانون الجنائي، دون دار نشر، ط 1، بغداد، 2003.
- الرسائل الجامعية
- حسين حياة، التصديق على المعاهدات الدولية، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.
- حسين هاشم علاوي، الإحالة في التجريم والعقاب، (رسالة ماجستير)، كلية القانون، جامعة بغداد، 2018.
- زينة عبد الجليل، ذاتية التجريم والعقاب في القوانين الجزائية الخاصة، (رسالة ماجستير) كلية القانون، جامعة بغداد، 2019.
- زيوي خير الدين، إدماج الإتفاقيات الدولية في النظام القانوني الجزائري طبقا لدستور 1996، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2002 / 2003.

➤ المقالات في مجلة علمية

- إبراهيم محسن جبر، 2022، "التكامل القانوني لأحكام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، المجلد 18، عدد 51.
- بن حفاف سماعيل، 2017، "الصياغة التشريعية ودورها في خدمة التشريع"، مجلة المعيار، العدد الثامن.
- بوزيدة عادل، 2020، "الإحالة التشريعية كآلية خاصة للتجريم في القانون الجزائي الاقتصادي"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، جانفي.
- بوزيدة عادل، 2021، "المواءمة التشريعية: آلية لعولمة القانون الجزائي"، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 1، العدد 13، جانفي.

- حكيم سياب، 2017، " مفهوم جريمة العدوان في ظل تطور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، العدد الخامس، ديسمبر.
- د. حسينة شرون، " تجزئة القاعدة الجنائية، مجلة المنتدى القانوني "، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد السابع.
- ليلي بن حمودة، 2008، " الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية جامعة الجزائر 1، المجلد 45، العدد 04.
- هاني أبو علي، 2009، " مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية "، مجلة البحوث والدراسات العلمية جامعة يحيى فارس المدية، المجلد 03، العدد 01، ديسمبر.
- محمد الطراونة، 2003، «القضاء الجنائي الدولي، مجلة القانون»، جامعة الكويت، المجلد 27، العدد 03، سبتمبر.
- المداخلات في المؤتمرات
- د.عادل بوزيدة، 2018، " دور مبدأ الإنفراد بالتشريع في بناء دولة القانون؛ دراسة في المكانة الدستورية وأهمية المبدأ الجزائية "، مؤتمر دولة القانون، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، أفريل.